mroftalp htehaB ni knil muideM

2- شرح بلوغ المرام باب الأضاحي- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-3 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام. قال - 00:00:00

الله باب الاضاحي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده متفق عليه وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة - 00:00:20

وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر. ولو من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي مدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من - 00:00:40

محمد وال محمد ومن امة محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين. الكبش هو الفحن من الظأن - 00:01:00

وقول املحين الاملح هو الذي بياضه اكثر من سواده وقول اقرنين اي ان لهما قرونا ثم انه عليه الصلاة والسلام وظع رجله على صفاحهما اي على عنقهما. لان ذلك امكن للذبح وايسر - 00:01:19

الذبح ثم سمى عليه الصلاة والسلام وكبر سمى اي قال بسم الله وكبر اي قال الله اكبر وفي رواية سمينين والسمين هو كثير الشحم واللحم وفي لفظ ثمينين. وهما متلازمان لانه يلزم من السمن ان يكون كثير الثمن. ويلزم من كثرة الثمن ان يكون - 00:01:39

سمينا فاضجعهما عليه الصلاة والسلام وذبحهما بيده. اي انه عليه الصلاة والسلام باشر ذبحهما بيده عليه الصلاة والسلام وفي حديث عائشة رضي الله عنها انه دعا بكبش يطأ في سواد - 00:02:05

وينظروا في سواد ويبرقوا في سواد. اي ان قوائمه وما حول يديه ورجليه سود. وما حول بطنه اسود وما حول اسود ثم طلب من عائشة رضي الله عنها ان تحج الشفرة يعني السكين فقال اشحذيها بحجر. وذلك لان ذلك امكن للذبح. فاضجع البهيمة - 00:02:24

وسمى وكبر عليه الصلاة والسلام. وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. فهذا الحديث والذي قبل يدل على فوائد منها مشروعية الاضحية. وانها سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:49

بل هي شعيرة من شعائر الاسلام. ومنها ايضا مشروعية استحسان الاضحية جنسا ووصفا ولونا. اما جنسا فالذكر من الظأن واما لونا فالابيض واما وصفا فالذي يكون له قرون. وكلما استحسن الانسان اضحيته فانه اعظم لاجره. ومنها ايضا - 00:03:09

المشروعية ارجاع البهيمة يضجعها على شقها الايسر اذا كان يذبح باليمين او على شقها الايمن ان كان يذبح ومن فوائده ايضا مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح اما التسمية فانها شرط لحل الحيوان المذكى. فلا يحل الا بالتسمية. لقول الله عز وجل - 00:03:38

فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه اذا قلت الا السن والظفر. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة - 00:04:06

ولان التسمية شرط وجودي. والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا. كالطهارة للصلاة رأيت لو ان شخصا نسي ان يتطهر وان يتوضأ للصلاة ثم صلى فان صلاته لا تصح ولا يقال - 00:04:27

ان الله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فهو لا اثم عليه في هذه الحال لان اناس ولكن لا يلزم من رفع المؤاخذة بالنسيان والجهل ان يحل الحيوان المذكر - 00:04:47

كما لا يلزم من رفع المؤاخذة بالجهل والنسيان ان تصح صلاته من غير طهارة وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الافضل ان يباشر الانسان ذبح اضحيته بنفسه. وكذلك الهدي والعقيقة - 00:05:03

فالافضل ان يباشر الذبح بنفسه لان الذبح في نفسه عبادة وقربة الى الله عز وجل. فان لم يحسن ذبح فانه يوكل والاولى ان يحضرها. يعني ان يحضر ذبحها لاجل ان يطمئن. قال اهل العلم ويكره ان يوكل غير مسلم فيما يتخذ قربة الى الله تعالى. يعني - 00:05:21

ان يوكل كتابيا يهوديا او نصرانيا فيما يتخذ قربى كالاضحية والهدي والعقيقة فلا يوكل فيها الا مسلم ومن فوائد هذا الحديث ايضا استحباب الدعاء بالقبول عند ذبح الاضحية. لان النبي - 00:05:49

احسن الله عليه وسلم دعا فقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. ومنها ايضا ان التكبير عند الذبح سنة وليس بواجب. فالواجب بل الشرط هو التسمية. واما التكبير ان يقول الله اكبر - 00:06:09

فهذا سنة ان اتى به فحسن وان لم يأت به فلا شيء عليه ومنها ايضا استحباب تسمية من له الاضحية. فيسمي من له الاضحية. فان كانت الاضحية له قال اللهم تقبل - 00:06:29

مني وان كانت الاضحية لغيره قال اللهم هذه عن فلان فتقبل منه. فان نسيه او لم يعرف اسمه فان انه ينويه بقلبه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:06:46

ومنها ايضا مشروعية حد الشفرة يعني السكين وذلك بان يذبح بالة حادة لان هذا اسرع في زهوق النفس. ولهذا لا يجوز ان يذبح بالة مثلمة. لان فيه تعذيبا للحيوان قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم - 00:07:06

الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فعلى من اراد ان يذبح ان يحد الشفرة يعني السكين بان يمرها على حجر او على مسن او نحو ذلك حتى تكون حادة لان لا يكون فيه ايلام للحيوان. ولاجل ان يكون ذلك اسرع في زهوق النفس - 00:07:36

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:01